الفصل الثالث
الألفاظ التى ينعقد بها اليمين

الألفاظ التى ينعقد بها اليمين

اليمين لا ينعقد إلا بالله :

أجمع العلماء على أن اليمين ، التى تجب فيها الكفارة ، إذا حنث حالفها هى اليمين التى تكون بالله تعالى ، أواسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته (وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله) ؛ لما روى الشيخان فى صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال :« من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »[١] وفى رواية لهما:« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢] .

حرمة الحلف بغير الله :

ويحرم الحلف بغير الله تعالى ، سواءً كان المحلوف به معظما شرعًا كالنبى والكعبة ، للحديث الذى رواه الترمذى ، وحسنه الحاكم وصححه : «أن ابن عمر سمع رجلا يقول: والكعبة ،فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله ،فإنى سمعت رسول الله ﷺ « يقول :من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»،[٣] ولأمره ، الشديد ﷺ أن الحلف لا يكون إلا بالله؛ لما روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال :« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[٤] وفى رواية لهما :«من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»[٥] .

أو المحلوف به غير معظم شرعًا ،كالحلف بالآباء والأجداد والأموات وغير ذلك؛ للحديث المتفق عليه عن عبدالله عن رسول الله ﷺ :أنه أدرك عمر

(١ ،٢) سبق تخريجهما .

(٣) الترمذى (١٥٣٥) ، والحاكم فى المستدرك (٧٨١٤) ، وصححه الألبانى .

(٤،٥) تقدم تخريجهما .

ابن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ فقال :« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[1] .

قال شيخ الإسلام فى كتابه (قاعدة جليلة فى التوسل)[2] : « والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ،وهو مذهب أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب الشافعى، وأحمد، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ، وقيل : هى مكروهة كراهة تنزيه ،والأول أصح، حتى قال عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر: لإن أحلف بالله كاذبا أحب إلى أن أحلف بغير الله صادقا، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب» أهـ .

وقال الشيخ سيد سابق فى (فقه السنة): « وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ؛ لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم ، فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبى أو الولى أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك ،فإن يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث ،وأثم بتعظيمه غير الله» أهـ .

فالحلف بغير الله تعالى سواءً كان بالنبى أو الولى أو الآباء والأجداد وغير ذلك : إن اعتقد الحالف أن عظمة المحلوف به كعظمة الله تعالى أو تساويه، فيكون بذلك أشرك شركًا أكبر، يخرج صاحبه من الملة بعد قيام الحجة عليه .

وإن اعتقد أن عظمة المحلوف به أقل من الله تعالى فيكون بذلك أشرك شركًا أصغر ، وهو لايخرج عن هذين الأمرين ؛لأن المحلوف به معظم عند الحالف ، فالحالف لا يحلف إلا على شىء معظم .

---

(١) ص ٤٩.

(٢) ٣/ ١١٠ .

ومن جرى على لسانه شيء من ذلك بغير قصد فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله ، كما روى البخارى أن النبى ﷺ قال : «من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى ، فليقل :لا إله إلا الله »[1]، والحالف بغير الله تعالى لا تنعقد يمينه أصلا ، وليس عليه كفارة إذا حنث ، ويأثم على حلفه بغير الله تعالى .

تغليظ الحرمة فى من حلف بغير الملة :

روى أبو يعلى ، والحاكم ، واللفظ له وصححه ،أن النبى ﷺ قال :من حلف على يمين فهو كما حلف ، إن قال :هو يهودى فهو يهودى ، وإن قال :هو نصرانى ، فهو نصرانى وإن قال :هو برىء من الإسلام فهو كذلك ، ومن ادعى دعاء الجاهلية فإنه من جثى جهنم» قالوا :يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال:« وإن صام وصلى »[2] ، وللحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، أن النبى ﷺ قال :« من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ،وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما»[3].

وبناء على ذلك فإنه يلزم معرفة أمرين :

أولًا : حرمة الحلف بهذه الأمور قال ابن حجر الهيتمى فى كتابه (الزواجر فى اقتراف الكبائر):«الكبيرة الخامسة عشر بعد الأربعمائة : الحلف بملة غير الإسلام كاذبا »، فالحلف بذلك من كبائر الأمور .

---

(١) البخارى (٤٨٦٠) ، ومسلم (١٦٤٧ / ٥) .

(٢) أبو يعلى فى مسنده (٦٠٠٦) ، والحاكم فى المستدرك (٧٨١٧) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٦) .

(٣) أبو داود (٣٢٥٨) ، والنسائى (٣٧٧٢) صحيح لغيره. وابن ماجه (٢١٠٠) ، وأحمد (٥ / ٣٥٥) ، والحاكم فى المستدرك)٧٨١٨) ، وصححه الألبانى .

قال الإمام النووى فى كتاب (الأذكار) :وإذا قال: هو يهودى أو نصرانى أو نحوهما : إن أراد تعليق خروجه من الإسلام بما قال صار كافرًا فى الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرده ارتكب محرما، فتجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته، ويندم على فعله ،ويعزم على عدم عوده أبدا، ويستغفر الله ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ » .

ثانيا : هل تجب عليه كفارة يمين بذلك وهل ينعقد يمينه بالحلف بهذه الأمور ؟ فى ذلك روايتان :**الأولى** :قول **الأحناف** : تنعقد يمينه بذلك ، وتجب عليه الكفارة ، إلا فى قوله: أنا مبتدع ،أو: أنا برئ من النبى ﷺ ،فإن حلف بذلك لا تنعقد يمينه وليس عليه كفارة يمين، واحتجوا لذلك على أن الله تعالى قال فى الذى يظاهر من امرأته : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة] فالله سماه منكرًا وزورًا ورتب عليه الكفارة ،والحلف بهذه الأمور منكر وزور ، إلا أنه تترتب عليه الكفارة قياسًا على حكم الظهار .

وعند الإمام أحمد أنه قال : إذا قال: أكفر بالله أو أشرك بالله، فأحب إلى أن يكفر كفارة يمين إذا حنث، يروى هذا عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبى والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق وأصحاب الرأى ـ أى الأحناف ـ ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ، ووجه هذه الرواية :ما روى الزهرى ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برئ من الإسلام فى اليمين ، يحلف بها فيحنث فى هذه الأشياء ، فقال: «عليه كفارة يمين »[1]أخرجه البيهقى فى (السنن) وقال :

(١) ١٠ / ٣٠ ، وقال : «لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة .

ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف بها يمينا كالحلف بالله تعالى .

والرواية الثانية :مارواه مالك ، والشافعي وجمهور العلماء ،ورواية عن أحمد :أنها لا تنعقد بها يمين ،وليس على صاحبها كفارة يمين، وردوا على الأحناف بقياسهم هذه اليمين على يمين الظهار وكلاهما منكر وزور : أن هذا ينتقض بما استثنوه فى قولهم إلا إذا حلف فقال: إنى مبتدع ، أو قال : إنى برئ من النبى ﷺ ، فهذا أيضا منكر وزور، فلماذا استثنوه وليس على هذا ولا ذاك دليل ؟

قال الإمام النووى فى (شرح مسلم) [1]: واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث (الذى رواه مسلم :« من حلف منكم فقال فى حلفه: باللات، فليقل : لا إله إلا الله) ثم قال : فإنه ﷺ إنما أمره بقول: لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ،ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه .

وأما الرواية التى عن الإمام أحمد ،فإنها محمولة على الندب والاستحباب لا على الوجوب.

وأما الحديث الذى رواه البيهقى ، واحتج به أحمد ،فإن الحديث أخرجه البيهقى وقال: هذا لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره، تفرد به سليمان ابن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه .

قال ابن قدامة فى(المغنى) [2]:« والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى ـ أى

---

(١) ٦/ ٩١.
(٢) ١٣ / ٢٦٩.

بعدم الكفارة ـ فإن الوجوب من الشارع ، ولم يرد فى هذه اليمين نص ولا هى فى قياس المنصوص ،فإن الكفارة إنما وجبت فى الحلف باسم الله تعظيما لاسمه وإظهارًا لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية » .

وعليه ، فإن الرواية بعدم الكفارة هى الأرجح والأصح .

ليس منا من حلف بالأمانة :

بهذا صرح النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو داود ، وأحمد : أن النبى ﷺ قال:« من حلف بالأمانة فليس منا»[1]، أى :ليس على سنتنا ولا طريقتنا ولا نهجنا .

وروى عن زياد بن حدير ، أن رجلا حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكى بكاءً شديدًا ، فقال له الرجل : هل هذا كان يكره؟ قال : نعم ،كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهى .

ولكن هل تنعقد بها اليمين وتجب فيها الكفارة إذا حنث ؟

نقول : إذا حلف فقال :والأمانة أو بالأمانة، فعند الحنابلة روايتان ، أصحهما أنه لا يكون يمينًا .

أما إذا أضافها إلى الله تعالى فقال : وأمانة الله أو بأمانة الله ،فعند الحنابلة والحنفية أنها يمين مكفرة .

وقال الشافعى : لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوى الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا

(١) أبو داود (٣٢٥٣) ، وصححه الألبانى.

الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ﴾ [الأحزاب:٧٢] وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] ، والنبى ﷺ يقول فى الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ،ولا تخن من خانك»[١].

وإذا كان اللفظ محتملًا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل صارف إليه .

قال ابن قدامة :« ولنا ،أن أمانة الله صفة له ، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ،ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق »[٢] .

الصيغ التى ينعقد بها اليمين :

أجمع العلماء على أن اليمين ينعقد بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، وما عدا ذلك ففيه خلاف .

أولًا : لفظ الجلالة « الله » :

كأن يقول : والله ،وبالله ،وتالله، فهذه الألفاظ الثلاثة لا خلاف بين أحد أنها ينعقد بها اليمين حتى وإن قال صاحبها: أنا لا أقصد الحلف؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية صاحبه ، وإنما ينظر إلى نيته فى : هل عقد على ما حلف عليه أم لا؟ .

وإن حلف بغير حروف القسم، وهى الواو ، و الباء ، والتاء، فقال: والله لأفعلن كذا، فالشافعى قال :لا تكون يمينًا إلا أن ينوى بها اليمين ؛ لأن ذكر

(١) أبو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) ،وصححه الألبانى .
(٢) المغنى ١٣ / ٢٧٨ .

اسم الله تعالى بغير حرف القسم ، ليس بصريح فى القسم فلا ينصرف إليه إلا بنية .

قال ابن قدامة : ولنا :أنه سائغ فى العربية ، وقد ورد به عرف الاستعمال فى الشرع ، فروى أن عبدالله بن مسعود أخبر النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ـ أنه قتل أبا جهل ، فقال له النبى ﷺ :«الله! إنك قتلته؟»، قال :الله إنى قتلته ، وقال لركانة بن عبد يزيد :« الله ما أردت إلا واحدة؟»، قال: الله ما أردت إلا واحدة .أهـ .

ثانيا: أسماء الله تعالى :

أما بقية أسماء الله تعالى فتنقسم إلى قسمين :

١ـ ما لا يسمى بها غيره :

نحو : الرحمن ، الرحيم ، مالك يوم الدين، رب العالمين ،ونحو هذا فى الأسماء التى لا يسمى بها إلا الله تعالى، وهى التى تعرف بأسماء الذات، وهذه لا خلاف فى أنها ينعقد بها اليمين مطلقًا ،أى : بدون حاجة إلى نية صاحبه أو إلى نظر العرف .

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون :من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث، أن عليه الكفارة ،ولا نعلم فى هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التى لا يسمى بها سواه .

٢ ـ وأما الأسماء التى تطلق على الله وغيره :

كالعليم، والحليم، والمالك، والرزاق، والخالق، ونحو هذا، فهذا كما قال

الحنفية :إن الحالف إما أن يقصد اليمين أو يقصد غير اليمين ،أو لا يقصد شيئا، فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف، وإن قصد غير اليمين؛ لا ينعقد يمينه ؛لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، أما إذا لم يقصد شيئا فإنه ينعقد يمينه على الراجح ؛ لأن دلالة القسم تعين اليمين ،وهذا رأى الشافعية .

والحنابلة قالوا :من الأسماء ما يسمى به غير الله تعالى مجازًا مثل ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾. [يوسف:٥٠]. ومثل ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٨]. ومثل﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧] ومثل قوله عن النبى ﷺ : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة] ، فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يمينا؛ لأن بإطلاقه ينصرف إليه . وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينا.

وبعض العلماء قال : إن هذه الأسماء إذا ذكرت معرفة بالألف واللام فإنها تنعقد يمينا ؛لأنها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا فى اسمه تعالى فأشبهت القسم ، وأما ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحى ، والعالم والموجود ، والمؤمن ،والكريم والشاكر ،فهذا إن أطلق لم يكن يمينا وإن قصد غير اليمين لم يكن يمينا كذلك، وأما إن قصد اليمين فينعقد به اليمين . «راجع المغنى فى ذلك» .

ثالثًا : صفات الله تعالى :

الكلام فيها كالكلام الذى فى الأسماء وهو :

١ـ ما كان صفة لذات الله تعالى : كعزة الله وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك ، فهذه تنعقد بها اليمين ،ولا خلاف فيها لأحد ، فورد فى صحيح

البخارى : أن النار تقسم فتقول:« قط قط وعزتك»[١] ، وروى البخارى أيضًا :أن الذى يخرج من النار يقول :« وعزتك لا أسألك غيرها »[٢]، وفى القرآن : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢] .

٢ـ ما هو صفة لذات الله ويعبر به عن غيرها مجازًا :كعلم الله، وقدرة الله، فهذه ينعقد بها اليمين، إلا أن أبا حنيفة قال: لا ينعقد اليمين إذا قال: وعلم الله؛ لأنه يحتمل المعلوم، وهذا مردود عليه بانعقاد يمينهم بالقدرة ،ولا خلاف بين القدرة والعلم .. فالكلام فى الصفات كالكلام فى الأسماء، إن قصد اليمين انعقد يمينه، وإن قصد غير اليمين ينعقد يمينه، وإن أطلق فإذا كانت الصفة عند إطلاقها لا تنصرف إلى الله تعالى إلا إذا أضيفت إليه فلا ينعقد بها اليمين إلا إذا أضيفت إليه .

٣ـ كل صفة لم يتعارف الحلف بها :وهذه لا ينعقد بها اليمين، كقوله :ورحمة الله وغضب الله، ورضا الله ، وسخط الله ونحو هذا ..

رابعًا : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ،أو حلفت بالله ، أو أشهد بالله :

فهذه يمين منعقدة عند عامة الفقهاء، سواءً نوى اليمين أو أطلقها دون نية. قال ابن قدامة فى (المغنى) :« لأنه لو قال : بالله، ولم يقل: أقسم ولا أشهد ،ولم يذكر الفعل، كان يمينا، وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر .. فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه ، وقد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ

(١) البخارى (٦٦٦١).
(٢) البخارى فوق حديث (٦٦٦١) معلقًا مجزومًا.

كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [المائدة:١٠٦] وقال تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور:٥٣] وقال تعالى : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور] ،ويقول الملاعن فى لعانه : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ، وتقول المرأة :أشهد بالله إنه لمن الكاذبين »[1].

خامسًا : أقسمت أو حلفت :

وإن قال : «أقسمت أو حلفت» ولم يذكر «بالله»، فهذه محل خلاف بين الفقهاء ،قال الشافعى فى أحد قوليه ليس بيمين وإن نوى بها اليمين؛ لأنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يمينا . وعند أبى حنيفة وأصحابه: أنها يمين ،سواءً نوى اليمين أو أطلقها دون نية ، وقالت المالكية :إن نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا ؛لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة ، وعند الحنابلة روايتان :

أحدهما : أنها يمين ،سواء نوى اليمين أو أطلقها ،وهذا مروى عن عمر وابن عباس .

الثانية : إن نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا، فلا وهو القول الآخر للشافعى .

والراجح : أنها تنعقد بها اليمين ،لأن الله تعالى قال :﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾ [المنافقون].

لأنهم قالوا نشهد ولم يقولوا نشهد بالله، والله تعالى سماها يمينا فقال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢] ومعنى نشهد هنا: نحلف فعبر عن الحلف بالشهادة ؛ لأن الحلف يثبت أمرًا غيبيا، وكذلك الشهادة ؛ تثبت أمرًا غيبيا ولا فرق .

---

(١) ١٣ / ٢٧٣ .

سبب الخلاف : قال ابن رشد فى (بداية المجتهد) [١]: وسبب اختلافهم هو: هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية ؟فمن اعتبر صيغة اللفظ قال : ليست بيمين إن لم يكن هناك نطق بمقسوم به، ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال : هى يمين وفى اللفظ محذوف ـ ولا بد ـ وهو الله تعالى ، ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية كان اللفظ صالحا لكلا الأمرين ، كما تقدم.

سادسًا : الحلف بالقرآن أو الحلف بالمصحف :

اعتاد كثير من الناس أن يحلف **بالقرآن**، فيقول فى قسمه: والقرآن الكريم والقرآن الكريم هو كلام الله تعالى ، وهو صفة من صفات الله تعالى ، فيكون ذلك كمن يحلف بصفة من صفات الله تعالى الذاتية ،كعزة الله، وقدرة الله، ونحو ذلك، قال ابن قدامة : وجملته :أن **الحلف بالقرآن** أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة ،تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعى وأبو عبيد ،وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، ولا تجب به كفارة . أهـ .

ولكن الراجح من قول **الأحناف** أنه ينعقد به اليمين، كقول **عامة الفقهاء** .

وقال الشيخ عبدالرحمن الجزيرى فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) [٢]: والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى، كعزة الله وجلاله ،وقد تعورف الحلف به .. وهذا رأى الحنفية.

---

(١) ١/ ٧٢٤ .
(٢) ٢/ ٦٢ .

أما الحلف بالمصحف ،كما يفعله العوام من وضع أيديهم على المصحف وقولهم: وحق هذا المصحف، فإنه ليس بيمين عند الحنفية، أما إذا قال: أقسم بما فى هذا المصحف فإنه يكون يمينا، أما المالكية فقالوا: إذا نوى به الكلام القديم ينعقد يمينه ،أما إذا نوى به الورق والكتابة لا ينعقد يمينه ، وقالت الشافعية والحنابلة :ينعقد به اليمين .

والمعروف فى العرف :أن الذى يحلف على المصحف إنما يحلف بما بين دفتيه وهو القرآن، قال ابن قدامة فى (المغنى): وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه. وكان قتادة يحلف بالمصحف ،ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق ـ يعنى الإمام أحمد ـ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن ، فإنه بين دفتى المصحف بإجماع المسلمين أهـ .

سابعًا : وايم الله :

فإن قال :وايم الله ،هل ينعقد بها اليمين ؟ اختلف فى اشتقاق هذا اللفظ، فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون فيه تخفيفا ، وقيل: هو من اليمين، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن كذا ،قال الإمام النووى فى(شرح صحيح مسلم)[1] :«اختلف العلماء فى ذلك ،فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين ،وقال أصحابنا ـ يعنى الشافعية : إن نوى به اليمين فهو يمين و إلا فلا ».

والراجح: أنها يمين؛ لأن عرف الاستعمال لهذه الكلمة أجراها مجرى اليمين، ولأن النبى ﷺ كان كثيرًا ما يقسم بها، فروى مسلم فى صحيحه عن

(١) ٦/ ١٠٢ .

أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : «قال سليمان بن داود :لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله ،فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله ،فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وايم الذى نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون»[1] .

وذكر البخارى فى صحيحه باب (قول النبى ﷺ : وايم الله) ثم ساق حديثا عن ابن عمر ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس فى إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال :« إن كنتم تطعنون فى إمرته ، فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلىّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده» [2].

ثامنًا : الحلف بـ «لعَمْر الله» :

وعَمر الله : هى حياة الله أو بقاء الله ، فيكون الحلف بها كالحلف بصفة من صفات الله تعالى الذاتية ،ثم إن الله تعالى أقسم بها فقال : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر] ،فإذا ثبت عرف الشرع بها جاز القسم بها، إلا أنها لا تكون إلا لله ،فلو حلف فقال: لعمرى أو لعمرك أو لعمر النبى ﷺ ،فلا ينعقد بها اليمين ،لأنها تكون حلفًا بمخلوق وهذا لا يجوز ،كما لو حلف فقال : وحياتى أو حياتك وما شابه ذلك، أما فى حق الله فهى صفة من صفاته فيجوز الحلف بها ، وبه قال الحنابلة والأحناف ، والشافعية قالوا : إن نوى بها اليمين انعقد يمينه وإلا فلا .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى (٧١٨٧) .

تاسعًا : الحلف بحق الله :

اعتاد بعض الناس أن يقول :«وحق الله، أو حق ربنا» فهل ينعقد بهذا اللفظ اليمين ؟ قال ابن قدامة : «وإن قال :وحق الله، فهى يمين مكفرة ،وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها ؛لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له ، ولنا - والكلام مازال لابن قدامة: أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى ،كقوله :وقدرة الله. أهـ .

عاشرًا : الحلف على الغير :

كأن يقول مثلا :أقسم عليك بالله لتفعلن كذا ،أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا ،ولم يطعه المخاطب ، فعلى من يكون الحنث؟

تقول : إذا قصد بقوله هذا الشفاعة عنده أن يفعل كذا فلم يطعه، فلا شىء عليه ، أما إذا قصد اليمين بذلك ، فاختلف العلماء فيها، فعند الحنفية والحنابلة أنه ينعقد يمينه ،سواءً قصد اليمين أو لم يقصد.

بينما يرى المالكية والشافعية أنه لا ينعقد اليمين إلا إذا قصده ،أما إذا لم يقصد ، فلا شيء عليه ، والكفارة : إنما تكون على الحالف ولا شىء على المخاطب أصلًا ، وإنما يندب له إبرار قسم أخيه ، كما سيأتى إن شاء الله .

الحادى عشر : الحلف بـ «علىَّ اليمين » :

إن حلف فى يمينه فقال :« على اليمين لأفعلن كذا» ولم يفعل، فإنه تلزمه

الكفارة إذا حنث عند جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والحنفية، وعند الشافعية أن هذه اللفظة من لغو اليمين ،بخلاف ما إذا قال : على كفارة يمين إن فعلت كذا ، ولم يفعل، لزمته الكفارة .. ومعنى لفظ « علىّ اليمين »أى : تلزمنى اليمين، وعليه فيلزمه ما يترتب على يمينه إذا حنث، إذ ليس هناك فرق جوهرى بين اللفظتين .

الثانى عشر : الحلف بالطلاق :« عَلَىَّ الطلاق» :

اعتاد بعض الناس - وبخاصة أهل مصر - على الحلف بالطلاق ، وينزلونه منزلة الأيمان ، ومن الناس من ينزله منزلة الطلاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الطلاق والأيمان يكون بينهما اتفاق وافتراق، فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان، وقد تكون من مسائل النوعين ،فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ، والأيمان ثلاثة أنواع أيضًا .

أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو إما صيغة تنجيز وإما صيغة تعليق وإما صيغة قسم :

الأولى : صيغة التنجيز: هو إيقاع الطلاق مرسلا من غير تقييد، كقوله: أنت طالق .. فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ، وليس فيه كفارة يمين .

الثانية : صيغة القسم : أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، ولا أفعل كذا فيحلف به لحض نفسه أو غيره، أو منع نفسه أو غيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل فى مسائل الطلاق ومسائل الأيمان، فهذا يمين باتفاق

أهل اللغة ، وفى عرف الفقهاء لم يتنازعوا أنها تسمى يمينا ،ولكن تنازعوا فى حكمها، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث ، ومن غلب جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل عليه كفارة يمين، وهو أصح الوجوه، ومنهم من قال : لا شيء عليه .

الثالثة : صيغة التعليق: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاق بصفة ،فهو إما أن يكون صاحبه يقصد إيقاع الطلاق أو لا يقصده، فإن كان يريد الطلاق وقع ،وإن كان لا يريده فهو كفارة يمين .. إلى أن قال: وأما الأيمان التى يحلف بها الخلق فثلاثة أنواع :

الأول : يمين محترمة منعقدة : كالحلف بالله تعالى أو أسمائه أو صفاته، فهذه يمين فيها كفارة يمين باتفاق المسلمين .

الثانى : يمين غير محترمة وغير منعقدة :كالحلف بالمخلوقات، وكالحلف بالكعبة، فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين .

الثالث : أن يعقد اليمين لله ولكن على شرط ،وهى قسمان :

١ـ أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد أن يحض أو يمنع ، وهذا هو النذر، كأن ينذر لله قربة ولا يستطيع أن يوفى بنذره ، فهذا حكمه حكم النذر يجب الوفاء به ،لحديث البخارى: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، ولكن لو عجز عن الوفاء بنذره ، فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد وأبى حنيفة ، والأصل فى ذلك حديث مسلم :« كفارة النذر كفارة يمين»[٢] .

---

(١) البخارى (٦٦٩٦) .
(٢) مسلم (١٦٤٥ / ٣) .

٢-أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار ،كقوله: إن فعلت كذا فعليه الحج مثلا ، وصوم كذا ،ومالى صدقة ،ونسائى طوالق ،فهذا الصنف يدخل فى مسائل الأيمان ويدخل فى مسائل الطلاق والعتاق والنذور والظهار، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال هى :

الأول : أن هذه يمين غير منعقدة ، فلا شىء فيها إذا حنث ولا كفارة ولا وقع طلاق ،لأنه حلف بغير الله ،وقد قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه :«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت»[1]، وفى رواية :«لاتحلف إلا بالله»[2] .

الثانى : يلزمه ما حلف به إذا حنث ؛لأنه التزام الجزاء عند وجود الشرط وقد وجد الشرط ، فيلزمه كالنذر المعلق بشرط .

الثالث : أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان . أهـ .

وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا (الطلاق الصحيح والفقه الصريح).

الثالث عشر : الحلف بالعهد :

كان من عادة العرب قبل الإسلام أنهم إذا أخذوا على أنفسهم عهدًا حلفوا عليه باليمين ليزداد توثيقه ،فمتى وجد أحدهم فرصة أن ينسلخ من عهده فعل، فنهى الله تعالى عن ذلك أشد النهى فقال :

(١ ،٢)سبق تخريجهما .

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل:٩١].

والعهد هو: ما يلزم الإنسان نفسه به ،ويشمل عهده مع الخالق أو مع المخلوقين ، قال الشيخ عبدالرحمن السعدى فى (تيسير الكريم الرحمن) : وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التى عقدها إذا كان الوفاء بها برًّا، ويشمل أيضًا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين ،وكالوعد الذى يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه فى جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ أيها المتعاقدان ، فلا يحل لكم ألا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا، فيكون ذلك ترك تعظيم لله واستهانة به، وقد رضى الآخر منك باليمين والتوكيد الذى جعلت الله فيه كفيلا ، فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك ، فلتفِ له بما قلت وأكدته . أهـ .

أما إذا حلف بالعهد مجردًا عن عقد وغيره : كأن يقول وعهد الله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا ، فهى يمين منعقدة تلزم فيها الكفارة عند الحنث ، وبهذا أفتت عائشة رضى الله عنها ، وهو رأى الحنابلة والمالكية ، بينما الشافعية قالوا :لا يكون الحلف بالعهد يمينا إلا أن ينوى بها اليمين ، ويرى الأحناف أنها ليست بيمين ، والراجح :ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية ؛لأنها فتوى عائشة، والحسن البصرى، وطاوس ، والشعبى .

وعهد الله يحتمل أنه كلامه كما قال تعالى :﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يس] ،والكلام صفة لله تعالى فيكون الحلف بالعهد حلف بصفة من صفات الله تعالى ، ثم إنه ثبت له عرف الاستعمال باليمين فيكون يمينا، بل إن عوام الناس يقولون: إن العهد بأربعة وأربعين يمينا ، وما ذلك إلا لأن العهد شديد كما قال الامام أحمد: العهد شديد ، وعندما حلفت عائشة رضى الله عنها بالعهد ألا تكلم ابن الزبير ، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة ،وكانت إذا ذكرته تبكى وتقول : واعهداه .